تقوم المديرية بتطوير مناهجها الداخلي كلما دعت الحاجة اليها ويكون ساريا بموافقة الوزير وجهات ذات علاقة .

كامل حاجى علي
وزير الاوقاف و الشؤون الدينية

الهيئة العامة للنزاهة
رقم : 113 في 2013/12/2

أستناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة الخامسة و المادة (الرابعة و العشرون) من قانون الهيئة العامة للنزاهة لأقليم كوردستان ـ العراق رقم (3) لسنة 2011، أصدرنا التعليمات الأتية :-

تعليمات رقم (1) لسنة 2013
تعليمات الكسب غير المشروع لأقليم كوردستان ـ العراق

المادة (1) :
يقصد بالمصطلحات التالية - لأغراض تطبيق هذة التعليمات - المعاني المبينة ازاءها :
أولاً: الأقليم : أقليم كوردستان ـ العراق.
ثانياً: البرلمان : برلمان الأقليم .
ثالثاً: الهيئة : الهيئة العامة للنزاهة في الأقليم .
رابعاً: رئيس الهيئة : رئيس الهيئة العامة للنزاهة في الأقليم .
خامسا: مجلس القضاء : مجلس القضاء في الأقليم .
سادساً: المكلف : هو الملزم بتقديم كشف مصالحه المالية طبقاً لأحكام هذه التعليمات.
سابعاً: التقرير: تقرير الكشف عن المصالح المالية.
ثامناً: قانون الهيئة: قانون الهيئة العامة للنزاهة لأقليم كوردستان ـ العراق رقم (3) لسنة 2011.
المادة (2) :
يعدّ (مكلفاً) بتقديم كشف مصالحة المالية كل شخص يشغل أحد المناصب الأتية : ـ
أولاً: رئيس الاقليم و نائبه.

ثانياً: رئيس البرلمان و نائبه والسكرتير والاعضاء .

ثالثا: رئيس وزراء الأقليم ونائبه .

رابعاً: الوزراء في الأقليم و من هم بدرجتهم و وكلاء الوزارات في الأقليم .

خامساً: رئيس الهيئة و نائبه و مدرائها العامين و جميع المحققين فيها.

سادساً: أصحاب الدرجات الخاصة و وكلائهم و معاونيهم .

سابعاً: المدراء العامين ومعاونيهم .

ثامناً: القضاة و أعضاء الادعاء العام و المشرفين العدليين و المحققين .

تاسعاً: ضباط حرس الأقليم و الأمن الداخلي .

عاشراً: رؤساء الوحدات الادارية و أعضاء مجالس المحافظات و الأقضية و النواحي و رؤساء البلديات و أعضاء المجالس البلدية.

حادي عشر:أي شخص يشغل منصب مدني أوعسكري ترى الهيئة ضرورة شموله بتقريركشف المصالح المالية

المادة (3) :

يقدم المكلف (التقرير الأول) عن مصالحة المالية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توليه أو أنتخابه أو تعيينه أو نقله أو أنتدابه أو تنسيبه لأول مرة في منصب أو وظيفة تقتضي تقديم التقرير.

المادة (4) :

يقدم المكلف (تقريراً سنوياً) عن مصالحه المالية خلال مدة أقصاها اليوم الحادي و الثلاثون من شهر كانون الثاني من كل عام ما دام يشغل منصب أو وظيفة تقتضي تقديم التقرير.

المادة (5) :

يقدم المكلف (تقريراً ختامياً) عن مصالحه المالية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أنقطاع صلته بالمنصب أو الوظيفة التي تتطلب تقديم التقرير.

المادة (6) :

أولاً: يلزم المكلف بتضمين التقرير كشفاً بما يملكه هو و أولاده القاصرين من عقارات و منقولات و دخل مالي و أرصدة في المصارف و أسهم و سندات وحقوق معنوية داخل الأقليم وخارجه.

ثانياً : يحدد رئيس الهيئة نموذج و شكل التقرير و تفاصيل المعلومات المطلوبة فيه.

المادة (7) :يملأ (المكلف) التقرير - وفقاً للنموذج المعدّ من رئيس الهيئة - متضمناً البيانات الأتية: ـ

أولاً: أسمه الرباعي ولقبه وتولده وعنوانه ومنصبه او وظيفته والوزارة او الجهة التي يعمل فيها.

ثانياً: أسماء زوجه و أولاده و اخوته و تولداتهم و عناوينهم و مهنهم أو وظائفهم و أماكن عملهم.

ثالثاً: أرقام و مساحات و صنف و جنس و موقع العقارات التي يملكها المكلف أو زوجه أو أحد أولاده القاصرين ، سواء أكانت ملكية مستقلة أو مشاعة، و مقدار ملكيته فيها.

رابعاً: أرقام و أوصاف المركبات و الأليات و المكائن التي يملكها المكلف أو زوجه أو أحد أولاده القاصرين سواء أكانت ملكية مستقلة أو مشاعة، و مقدار ملكيته فيها.

خامساً: الأسهم و السندات التي يملكها المكلف أو زوجه أو أحد أولاده القاصرين.

سادساً: أوصاف المنقولات الأخرى التي يملكها المكلف أو زوجه أو أحد أولاده القاصرين اذا زادت قيمة كل منها عن الف دولار سواء أكانت ذهب أو مجوهرات أو حيوانات أو غيرها.

سابعاً: الأموال المعنوية و تشمل حقوق الملكية الفكرية كحق المؤلف و براءة الأختراع.

ثامناً: عقود التأمين بأنواعها.

تاسعاً: المبالغ النقدية سواء أكانت في حيازته أو مودعة في المصارف.

عاشرا: المناقصات و العقود التي أحيلت ـ خلال السنة المنقضية ـ بعهدة المكلف أو زوجه أو أحد أولاده القاصرين أو بعهدة شركة لهم أو لأحدهم فيها مساهمة أو شراكة ، أو كان أحدهم مديرها المفوض أو رئيس مجلس أدارتها أو أحد أعضاء مجلس الأدارة فيها أو وكيل عنها .

حادي عشر: أي دخل يزيد على مليون دينار عراقي تسلمه أو قبضه الملكلف أو زوجه أو أحد أولاده القاصرين من غير القطاع العام العراقي خلال السنة المنقضية.

ثاني عشر: مقدار اجمالي الرواتب و المخصصات التي يقبضها المكلف أو زوجه أو أحد أولاده القاصرين من القطاع العام.

ثالث عشر: الهدايا أو الهبات سواء أكانت نقدية أو عينية التي قدمت ـ خلال السنة المنقضية ـ للمكلف أو زوجه أو أحد أولاده القاصرين من أي شخص أو مؤسسة أو شركة أو منظمة أخرى اذا تجاوزت قيمتها (300) ثلاثمائة الف دينار عراقي، عدا هدايا الأقارب من الدرجتين الأولى و الثانية فقط.

رابع عشر: أي دين على المكلف أو زوجه أو أحد أولاده القاصرين يزيد عن مليون دينار عراقي.

خامس عشر: أسماء و أوصاف الشركات و المؤسسات و المعامل و المشاريع التجارية التي يملكها المكلف أو زوجه أو أحد أولاده القاصرين ، و مقدار مساهمته أو حصته في كل منها .

سادس عشر: أسماء و أوصاف الشركات و المؤسسات و المعامل و المشاريع التجارية التي يكون المكلف أو زوجه أو أحد أولاده القاصرين مديراً مفوضاً لها أو رئيساً لمجلس أدارتها او عضوا في مجلس ادارتها أو وكيل عنها.

المادة (8) :

أولاً: يملأ المكلف التقرير بجميع المعلومات المطلوبة بثلاث نسخ ، بخط واضح أو بالآلة الطابعة. و يجوز أستخدام صفحات أضافية عند الحاجة.

ثانياً: يوقع المكلف جميع صفحات التقرير مؤرخاً، و تختم بختم دائرته.

ثالثاً: تسلم النسخة الأولى من التقرير للهيئة لقاء وصل، و تودع الثانية إلى مرجع المكلف، و يحتفظ المكلف بالثالثة .

المادة (9) :

أولاً: تعيد الهيئة التقارير التي تردها غير موقعة كلياً أو جزئياً لتوقيعها و أعادتها.

ثانياً: اذا سهى المكلف عن تدوين بعض المعلومات المطلوبة فللهيئة طلبها بكتاب يوجه إليه خلال مدة تحددها .

ثالثاً: تحرك الهيئة الدعوى الجزائية ضد المكلف اذا أمتنع عن تزويد الهيئة بالمعلومات أو البيانات المطلوبة وفقاً للبند (ثانياً) من هذه المادة خلال المدة التي حددتها الهيئة ، بعد انذاره بتقديمها خلال مدة اخرى بكتاب يبلغ إليه وفقاً لأحكام التبليغات في قانون المرافعات المدنية.

المادة (10):

أولاً: تحرك الهيئة الدعوى الجزائية ضد المكلف وفقاً لأحكام المادة التاسعة عشرة من قانون الهيئة اذا تخلف عن تقديم تقرير كشف مصالحه المالية لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

ثانياً: لا يجوز تحريك الشكوى ضد المتخلف عن تقديم كشف المصالح المالية وفقاً للبند (أولاً) من هذه المادة الا بعد انذاره المكلف بكتاب رسمي تصدره الهيئة، تدعوه فيه إلى تقديم التقرير خلال مدة تحددها ، يبلغ إليه وفقاً لقواعد التبليغات في قانون المرافعات المدنية.

المادة (11) :

تحرك الهيئة الدعوى الجزائية وفقاً لأحكام المادة التاسعة عشرة من قانون الهيئة على كل مكلف تعمد ذكر بيانات جوهرية غير صحيحة في تقارير كشف المصالح المالية.

المادة (12):

تحرك الهيئة الدعوى الجزائية وفقاً للقواعد العامة ضد المكلف الذي يتعمد أغفال ذكر بيانات الزامية في تقرير كشف مصالحه المالية.

المادة (13):

تتحرى الهيئة مدى دقة المعلومات و البيانات التي يقدمها المكلفون في تقارير كشوفات مصالحهم المالية و تجمع المعلومات عن أموالهم في داخل العراق و خارجه للتحقق من عدم أغفال ذكر بيانات معينة، و تتحرى عن حالات تعارض المصالح فيها.

المادة (14):

تشعر الهيئة المكلف بكتاب رسمي يوجه إليه بأكتشاف اي أموال أو مصالح لم يذكرها في كشف المصالح المالية و تطلب بيان رأيه فيها.

المادة (15):

تقوم دائرة الوقاية و الشفافية في الهيئة بتدقيق و مقارنة التغييرات و التطورات في ثروة المكلف أو ثروة زوجه أو ثروة أيا من أولاده القاصرين، و ملاحظة مدى وجود أي زيادة فيها طرأت بعد توليه الوظيفة العامة أو التكليف العام أو قيام الصفة، لا تتناسب مع مواردهم المشروعة، و لها الأستعانة في ذلك بالخبراء من القطاعين العام و الخاص.

المادة (16):

تتولى الهيئة التحقق من مصادر أموال المشمولين بأحكام قانون الهيئة سواء أكانت مسجلة بأسمائهم أو بأسماء غيرهم و سواء أكانت في حيازتهم أو حيازة الغير ما دامت ملكيتها تعود إليهم.

المادة (17):

أولاً: اذا ظهر لدائرة الوقاية و الشفافية وجود زيادة في ثروة المكلف أو ثروة زوجه أو أحد أولاده القاصرين لا تتناسب مع مواردهم المشروعة، أو نسبت لأحد المشمولين بأحكام القانون كسباً غير مشروع، فعليها إيداع جميع الأوليات و الوثائق و الأدلة و البيانات إلى مديرية التحقيقات في الهيئة، لتحريك دعوى الكسب غير المشروع ضد من تنسب إليه كسباً غير المشروع أمام قاضي التحقيق المختص مباشرة، وفقاً لأحكام المادة (الخامسة عشرة / ثانياً) من قانون الهيئة .

ثانياً: اذا كان من تنسب إليه دائرة الوقاية و الشفافية الكسب غير المشروع هو رئيس الأقليم أو نائبه أو رئيس البرلمان أو نائبه أو أحد أعضاء البرلمان أو رئيس مجلس الوزراء أو نائبه أو أحد الوزراء أو أحد وكلاء الوزارات أو أحد رؤوساء الهيئات المستقلة أو أحد نوابهم، فيتولى رئيس الهيئة أخبار مجلس القضاء للتحقيق في التهمة و أحالتها إلى المحاكم وفق القانون، طبقاً لأحكام المادة (الخامسة عشرة / ثانياً) من قانون الهيئة .

المادة (18) :

تتعاون دائرة الوقاية و الشفافية مع مديرية التحقيقات في تحري أموال المتهم بالكسب غير المشروع و أموال زوجه و أولاده القاصرين لأيقاع الحجز الأحتياطي عليها أو لأجل أسترداد الكسب غير المشروع منها بمقدار أستفادة كل منهم.

المادة (19) :

تجمع دائرة الوقاية و الشفافية جميع المعلومات و البيانات و الأرقام و الحقائق عن أجراءات الكسب غير المشروع ، و تعارض المصالح و تحللها و تصدر تقريراً نصف سنوي بالمؤشرات و الحقائق المستقاة منها، تتيحه للاعلام و الجمهور.

المادة (20) :

لا يضفي الالزام المنصوص عليه في هذه التعليمات شرعية على المخالفات المطلوب الاقرار بها .

المادة (21) :